ولهذا يصح شراؤه وبيعه فاثبات العتق القاطع لذلك منصوص منه وثابت
فيجعل هذا ابني للاكبر سنا منه مجازا عن ذلك واما التحريم الذي هو من لوازم
البنية فهو مناف لملك النكاح فالزوج لا يملك اثباته اذ ليس له تبديل محل الحل
وانما عليه التحريم القاطع للحل الثابت بالنكاح وهو ليس من لوازم هذا الكلام
بل من منافياته فلا تصح استعارته كذا قوله لا بهذا اي لا بثبوت الحرمة بهذا
اللفظ بل بسبب منع الجماع لانه عند الاصرار يمتنع عن حقها من الوطي
فيصير ظالما وتكون كالمعلقة فيجب دفعه بالتفريق كما في الجب والعنة
قوله مطلقا اي سواء اصرت او لا قوله المص والحقيقة تترك الخ شروع
في بيان قرينة المجاز قوله بخمسة اشياء هذا عند الامام واما عندهما فتترك
ايضا بمعارضة المجاز المتعارف كما عرفت كذا في العزمية قوله المص بدلالة
العادة الخ العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة
عند الطباع السليمة هي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم و
العرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة والعرفية الشرعية ذكره
الهندي كذا في ابن نجيم قوله فان حقيقتهما لغة الدعا والقصد يعني
حقيقة الصلاة في اصل اللغة الدعا وحقيقة الحج فيه القصد مطلقا
ثم نقلا في عرف الشرع وصارا اسمين لعبادتين مخصوصتين مجازا
لغويا فانصرف النذر اليهما وليس المراد بالمجاز الشرعي كما ظن لانه لا خلاف
ان المستعملة لاهل الشرع حقائق شرعية وانما الخلاف في انها عرفية
للفقها او بوضع الشارع فالجمهور على الثاني قوله المص وبدلالة اللفظ
في نفسه اي انباء المادة عن كمال فتختص بذي الكمال كما في المثال الاول
والثاني او نقص فلا تتناول ما فيه كمال كما في الثالث قوله لانه تخصيص
بدلالة اشتقاق اللفظ الخ يعني ان لفظ اللحم يتناول لحم السمك لانه لحم
حقيقة لانه لا يصح ان ينفى عنه لكنه خص منه بدلالة اشتقاق اللفظ
فان مادته تدل على الشدة والقوة يقال التحم القتال اي اشتد واعلم
انه ليس المراد بدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع بل ما تكون بطريق

انباء اللفظ

انباء اللفظ والمتبادر منه فلا يرد انه لو كان مخصوصا بدلالة الاشتقاق يكون
اللفظ مجازا في لحم السمك فلا يكون مما نحن فيه لانه نص بجمهم بانه من باب التخصيص
وهو في العموم يقتضي كونه حقيقة في المخصوص منه لا محالة قوله ولا دم للسمك
والاشتراط ذبحه ولما عاش في الماء لان الدم حار والماء بارد وبينهما منافاة
طبيعية وما يرى عند جرحه مما هو على صورة الدم فليس بدم لانه يبيض
اذا طرح في الشمس والدم اذا طرح فيها اسود قوله وبعضهم علله بالعرف
فيكون من القسم الاول واعلم ان عدم الحنث انما هو عند عدم نية مجمله
للسمك اما عندها فيحنث به قوله لكونه كالحر يدا فكان مملوكا من وجه دون
وجه فلا يتناوله المملوك المطلق المنصرف الى الكامل قوله اي عكس ما ذكر اشارة
الى ان افراد الضمير في قوله وعكسه باعتبار المذكور وان كان حقه التثنية
لعوده الى المسالتين وهو مبتدا خبره الحلف وعلى صلة ثم خبره ما الموصولة
في قوله ما ترك الحقيقة والعايد محذوف اي ما ترك فيه قوله مثل الحلف لو قال
مثال الحلف ليسلم من تغيير المسنى قوله عند الامام واما عندهما فيحنث باكلها
لان الفاكهة ما يوكل على سبيل التنعم وهذه الاشياء كذلك وان نواها عند الحلف
يحنث اتفاقا كما في ابن ملك قوله سابقة او متاخرة يعني ان المراد بالسايق
هنا بالياء المثناة ما يشمل السابق واللاحق وان كان اكثر ما يستعمل فيما
يلحق بامر الكلام كما في ابني ملك ونجيم لكن في العزمية ان هذا اذا ذكر في
مقابلة السباق بالموحدة والا فله كلام في عموم السابق واللاحق
قوله اي السرعة قال في التلويح الفور في الاصل مصدر فارت القدر
اذا غلت استعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث فقيل
رجع فلان من فوره اي من ساعته قبل ان يسكن قوله وكقوله والله لا اتغدى
الخ فانه يتقيد بالغدا المدعو اليه قوله فان ظاهره ان لا يوجد عمل بدون نية
بدلالة انما والجمع المحلى بالالف واللام الاستغراقية على الحصر قوله ولا يوجد
خطا ونسيانا لكون كل منهما ذكر محلى بلام الجنس ووجود فرد منه يمنع
رفع الجنس قوله فيحمل على المجاز سيأتي في بحث مفهوم المخالفة ان بعض

Copyright © King Saud University